الرسالة المرتضاة فيما يعتمده القضاة

تأليف

الإمام المتوكل على الله

إسماعيل بن القاسم بن محمد - عليه السلام -

المتوفى سنة (١٠٨٧هـ)

تحقيق

محمد قاسم محمد المتوكل



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

الرسالة المرتضاة

فيما يعتمده القضاة

تأليف

الإمام المتوكل على الله

إسماعيل بن القاسم بن محمد عليه السلام

(المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ)

تحقيق

محمد قاسم محمد المتوكل



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

تم الصف والإخراج بمركز النهاري للطباعة — صنعاء — الدائري الغربي

إخراج: عبد الحفيظ حسن النهاري

رقم الإيداع بدار الكتب صنعاء 2002/179

دار الإمام زيد بن علي (ع) الثقافية للنشر والتوزيع

ص.ب. ١٥١٣٤ تلفون (٠٠٩٦٧١-٢٠٥٧٧٧)

فاكس (٠٠٩٦٧١-٢٠٥٧٧١) صنعاء - الجمهورية اليمنية

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب. ١٤٣٦٨٤٨، عمّان ١١٨٤٤، المملكة الأردنية الهاشمية

Website: www.izbacf.org ; email: info@izbacf.org

الإهداء

إلى الذي بذل جهوداً كبيرة في سبيل إحياء وازدهار وتطوير الحركة القضائية، وتفعيل دور القضاة..

القاضي العلامة أحمد عبد الله عقبات - وزير العدل - حفظه الله.

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه الراشدين.

وبعد:

فإن هذه الرسالة التي بين يديك - أخي القارئ الكريم - هي: (الرسالة المرتضاة فيما يعتمده القضاة)، وتسمى أيضاً: (المسائل المرتضاة فيما يعتمده الحكام القضاة)، من تأليف الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم بن محمد - عليهم السلام - أرسلها إلى القضاة في عهده للتحلي بآدابها، والحكم بما رجّحه فيها من الأحكام

الشرعية المتعارف عليها في الفقه الإسلامي المأخوذة من الكتاب والسنة، وإجماع واجتهاد الأئمة.

وذلك من أجل تطبيق أحكام الله عز وجل، وإقامة حدوده، والسير على سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

ونظراً لما تحتوي عليه هذه المسائل من فوائد جمة، وقواعد شرعية مهمة تتمثل في تحقيق العدل والمساواة بين الناس رأيت أن أقوم بطباعتها وإخراجها خدمة للقضاء والعدل.

بعد أن حصلت على نسخة مصورة منها أعطاني إياها الأخ/ عبد الملك المروني - حفظه الله - ورمزت إليها بالرمز (أ)، وأخرى من مكتبة الوالد العلامة/ شرف بن قاسم الوجيه- حفظه الله- ورمزت إليها بالرمز(ب)فكان حصولي على النسختين أثناء قيامي بالبحث عن كتب ورسائل الإمام القاسم بن محمد -عليه السلام- والتي أقوم الآن بتحقيقها لإخراجها إلى النور قريباً -إنشاء

الله تعالى.

وذلك بمساعدة ودعم من بذلوا نفوسهم في سبيل إحياء ونشر علم وفكر أهل البيت - عليهم السلام - الذين هم قرناء القرآن، والثقل الأصغر، وسفينة نوح، وباب حطة، وأمان أهل الأرض.

وذلك رعاية لحقهم، ولفضلهم، ولوصية الرسول صلى الله عليه وعليهم، فيهم.

أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم - آمين - وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

محمد قاسم محمد المتوكل

١٥ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٠٠٢/٦/٢٥م

ترجمة المؤلف

نسبـــــه

الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد ابن علي ابن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد بن الأمير الحسين الأملحي بن علي بن يحيي بن محمد بن يوسف الأشل بن القاسم بن الإمام الداعي إلى الله يوسف بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم ابن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ابن الإمام علي ابن أبي طالب عليهم السلام.

مولده ونشأته

ولد بشهارة في منتصف شعبان من عام (١٠١٩ هـ) وروي أنه لما ولد تفاءل والده في المصحف فقرأ قوله

تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩]

ونشأ في ظل أسرته العلوية، الكريمة، المعروفة بالعلم والطهارة، ونشأ على نهجها معروفاً بالعلم ومحامد الأخلاق.

علمـــــه

وعن علمه فا سأل إذا كنت جاهلاً
تنبئك عنه كتبه والرسائل

دعوتـــــه

بويع له - عليه السلام - سنة ١٠٥٤ هـ بعد وفاة أخيه الإمام المؤيد بالله عليه السلام.

عصـــــره

في عهده توحدت اليمن، ووصل حكمه إلى عُمان،

وإلى قريب مكة، وكانت عاصمته ضوران آنس، ودخلت تحت سلطانه سلاطين يافع، وحضرموت، وظفار.

كما شهد عصره ازدهارا واسعاً في شتى المجالات ؛ فقد شهد عصره نهضة علمية وفكرية لا مثيل لها، كانت وليدة للاستقرار السياسي والاقتصادي ؛حيث نبغ علماء، وأدباء كبار في اليمن في حقبة تدنى فيها الفكر العربي والإسلامي، وعكف العلماء على التأليف، ونشر العلم تحت رعايته وتشجيعه. كما أن عصره يمثل مرحلة سياسية هامة في التأريخ اليمني الحديث حيث برز كشخصية تأريخية يمنية مهمة في منتصف القرن السابع عشر الميلادي، وهو القرن الذي شهد منعطفاً تأريخياً هاماً تمثل في التداعي البطيء والطويل للإمبراطورية العثمانية... والتوسع الأوروبي إلى كل جزء من المحيط الهندي.

وقد شهد عصره نهضة عمرانية واسعة تتمثل في توسيع المساجد، وإصلاح المرافق في العديد من المدن،

وبناء الحصون ومدارس العلم وغيرها.

كما شهدت اليمن في عصره حركة تجارية واسعة من الهند وغيرها نتيجة لتأمين وسائل العيش للتجار والمستثمرين.

وأما من الناحية الزراعية فقد كان الاعتماد كلياً على الإنتاج المحلي من الحبوب.

مصنفاته

١- العقيدة الصحيحة والدين النصيحة (أصول دين).

٢- الأربعون حديثاً من محاسن الأخلاق.

٣- المسائل المرتضاة فيما يعتمده القضاة (وهو الذي بين يديك الآن).

٤- شفاء الصدور من داء البهت والزور.

٥- الوصية المتوكلية.

٦- حاشية على منهاج الوصول للإمام المرتضى.

٧- أجوبة مسائل في الفقه (مجموعة فتاوى).

وله العديد من الكتب والرسائل، انظر: (أعلام المؤلفين الزيدية) للأستاذ/ عبد السلام الوجيه.

وفاته وموضع قبره

توفي في جمادى الآخرة سنة ١٠٨٧هـ بضوران آنس، و قبره هناك مشهور مزور.

مصادر ترجمته

أعلام المؤلفين الزيدية، مصادر الحبشي، تحفة الأسماع والأبصار بما في السيرة المتوكلية من أخبار - تحت الطبع - التحف شرح الزلف، الإمام المتوكل إسماعيل ودوره في توحيد اليمن، البدر الطالع، طبق الحلوى، مؤلفات الزيدية، الأمالي الصغرى - رجال السند.

عملي في التحقيق

١ - دفعت الأصل إلى الكمبيوتر للصف.

٢- استخرجت نسخة من الكمبيوتر وقابلتها على النسخة الأصل والتي رمزت لها بالرمز (أ)، وكذا قابلتها على نسخة أخرى ورمزت إليها بالرمز (ب).

٣- فصلت النص إلى فقرات، والفقرات إلى جمل واستخدمت في ذلك العلامات المتعارف عليها كالنقطة، والفاصلة، والقوس.

٤- وضعت هذه المقدمة المختصرة للتعريف بالمؤلف والكتاب.

٥- أثبت في الهوامش بعض أقوال الأئمة كالإمام زيد والإمام الهادي عليهما السلام تأكيداً للنص وإتماماً للفائدة.

وفي الأخير : أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا إلى ما

يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

محمد قاسم محمد المتوكل

اليمن - صنعاء

١٥ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٠٠٢/٦/٢٥م

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

من عبد الله[1] أمير المؤمنين المتوكل على الله العزيز الرحيم إسماعيل بن أمير المؤمنين لطف الله به آمين، هذه الرسالة[2] المرتضاة فيما يعتمده إنشاء الله القضاة، سلام الله تعالى إليهم، وإنا نحمد الله إليهم، وقد جزمنا[3] عليهم أن يعملوا بما أوضحناه ويحكموا بما رجّحناه سائلين الله أن ينور بصائرنا بنور هداه ويوفقنا إلى ما فيه رضاه، فهو حسبنا ونعم الوكيل، والهادي إلى سواء

---

(١) في (أ): قال أمير المؤمنين.

(٢) في(ب): المسائل.

(٣) في(ب): عزمنا.

السبيل، و صلى الله على سيدنا خير دليل وعلى آله أهل التكريم والتفضيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بالكتاب المستبين إلى الجن والإنس أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله حفاظ شريعته إلى يوم الدين، فهم به مقتدون، وإلى يوم القيامة يهدون بالحق وبه يعدلون.

أما بعد:

فإن الواجب على الحاكم إذا سمع الاستدعاء أن يأمر بإحضار الخصوم[1] [فيسمع الدعوى ثم الإجابة بعد أن ينزل الخصمين][2] في مجلس مستوٍ ويقبل عليهما إقبالاً

---

(١) في (ب): الخصم.

(٢) ما بين المعكوفين: سقط من (أ).

مستوياً إلا أن يكون أحدهما مسلماً والآخر بخلافه، فلا يجلسه معه، ولا يحيِّه بتحيته[1] فإذا سمع الدعوى ثم الإجابة نظر في الدعوى بعد صدورها من صاحبها على وجه الصحة من كونها من مكلف لمدعٍ، متميزة عن الجهالة فيما لا يصح فيه دعوى المجهول كالوصية والإقرار، ثم من أجل تأريخ وقتها لإهدار ما وقع في زمن البغي والكفر اللذين وضع الشارع ما فيهما من الدماء وغيرها[2] ما لم يكن أمانة أو معاملة لا تقتضي الربا، أو غير ذلك في وقت أمانٍ أو هدنة.

ثم بعد صحة الدعوى ينظر في الظاهر والأغلب[3] في الجهة، فمن كان معه الظاهر والأغلب في الجهة، فالقول قوله، فإن لم يكن نظر في الأصل والاستصحاب، فمن

---

(١) في (أ): بتحية.

(٢) في (أ): وغيرهما.

(٣) حاشية في(أ) لفظها: الأغلب والظاهر في الثمن أن البر يكال وفي غيره يوزن، والأغلب في المعاملات أن ثمن المال حاضر، وأن المهور مؤجل بها ونحو ذلك. تمت.

كان معه [بحسب الحال][1] فالقول قوله فإن لم يكن له أصل وترجح قول أحدهما بترجيح جانب [2] الحظر كرضاع التبس في محظورات واختلف في تعيينه فالقول قوله.

فإن ذكر المدعي أن له بينة أمره بها وأنظره الحاكم قدراً يبلغ فيه إلى موضع طلبها ووصول أهلها بحسب نظره غير مضار، وليكن ذلك بعد وعظهما وسؤالهما التصادق على الحق، فإذا جاءت البينة فإن كانت في ظن الحاكم عادلة طلب من المشهود عليه الجرح[3] فإن لم تكن في ظنه كذلك طلب من المشهود عليه ذلك، وطلب من المشهود له التعديل، فإن جاء هو والشاهد بمن يعدله ممن هو عدل قبل منه ذلك، فإذا تم التعديل وكانت الشهادة مؤدّاه على وجهها مطابقة للدعوى ولم يغلب في ظن

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ). ترجيح جنبه الحظر.

(٣) الجرح والتعديل شهادة لا خبر، فلا بد من شاهدين عدلين أو رجل وامرأتين. (الاعتصام ٤/ ٤٨٤).

الحاكم كذبها أنفذ الحكم بها وأمضاه، ما لم يجرحها جارح عدل، فإن جرحها جارح عدل، ولم[1] تكن على وجهها مطابقة للدعوى أو غلب في الظن كذبها، فعلى المدعى عليه اليمين، إن لم يكن ولياً أو وكيلاً أو وصياً، فإذا حلف حكم له، وإن ردّ اليمين وهي مما يصح ردها فكذلك، وإن نكل من عليه اليمين أصلية أو مردودة[2] حكم عليه[3] فإن لم يجد المدعي إلا شاهداً واحداً فعليه تكميله باليمين[4].

---

(١) في (ب): أولم.

(٢) حاشية في (أ) لفظها : قال مولانا عليه السلام وإذا رأى الحاكم تحليف المدع فله ذلك وهو الأولى ولا يحكم له بمجرد نكوله.تمت.

(٣) وذلك لما روي عن عثمان وابن عباس من الحكم بالحق، لأجل النكول، ولم يرو خلاف عن غيرهما من الصحابة، فجرى مجرى الإجماع في العمل به(شرح نكت العبادات ص٣١٦).

(٤) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام : وإنما يقضى باليمين مع الشاهد في الحقوق والأموال فقط، وأما في غيرها من سائر الأشياء فلا، والقضاء بالشاهد مع اليمين بإجماع من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

هذه أحكام الدعوى في الظاهر والله يتولى السرائر.

فإذا[1] اقتضى الحال حبس أحد الخصمين أوكليهما[2] لتهمة أو لدفع فتنة فعل ذلك بمقتضى رأيه قدراً وتغليظاً[3] وكذلك إذا اقتضى الحال مس المدعي أوالمدعى عليه بنوع من الأدب فعل ذلك متحرياً فيه بتقوى الله ورضاه، وكما يفعله مؤدباً لأولاده وأهله، فإن رأى من المدعي أو من المدعى عليه تحيلاً في إسقاط حق ثابت للغير فليمنع التحيل بذلك ويحسم مادته بالإبطال ما لم يكن تحيلاً قد أمر بمثله الشارع فلا يبطل حكمه بالتحيل ونحوه[4] والضابط: أن كل حيلة توصل بها على إبطال حق ثابت لآدمي أو لله فهي باطلة كحيلة أهل السبت، وكل حيلة

---

(١) في (ب): فإن

(٢) في (أ): أو وكيلهما. وفي مجموع الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام: ((أنه كان يحبس في النفقة وفي الدين وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق، وكان يقيد الدعار بقيود لها أقفال، ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين))

(٣) حاشية في (أ)، (ب) لفظها: كالضرب بالعثكول.

(٤) في (ب): كالتحليل ونحوه.

اضطر إليها فاعلها للفرار من الإثم أو فعلها ليتوصل بها إلى قربة أو مباح، فهي نافلة[1].

ولنذكر من اختيارات سادات أئمتنا عليهم السلام ما نرى من الوقوف عنده والحكم به:

ففي الزكاة أن جميع ما أخرجت الأرض فيه العُشر، للحديث المشهور[2] الدال على العموم إلا ما خصه دليل الأوسق، وهو: المكيل وما عداه فباقٍ على عمومه[3] وأنّ القيمة تجزي عن العين، وأن الأرض العُشرية إذا غلب عليها الكفار ولو من جهة التأويل، ثم استفتحها

(١) في (ب): نافذة.

(٢) في مجموع الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: ((ليس فيما أخرجت الأرض العشر صدقة من تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا شعير، ولا ذرةٍ، حتى يبلغ الصّنف من ذلك خمسة أوسق، الوسق ستون صاعاً، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة فما سقت السماء من ذلك أو سقي فتحا أو سيحا ففيه العشر، وما سقي بالغرب أو دالية ففيه نصف العشر)) (المجموع الحديثي والفقهي ص١٣٩).

(٣) حاشية في الأصل لفظها: قال مولانا عليه السلام : ففي الخضروات عشرها من عينها أو قيمته ولا نصاب لها بل يخرج من القليل والكثير. تمت-

المسلمون انقلب حكمها إلى وجوب ما ضرب عليها من صلح أو خراج أو معاملة مع العُشر إن ملكها مسلم.

وأن المقصود في الحج تأدية مناسكه العشرة[1] من أجير أو مؤجر، وهو من الثلث، ولا يشترط في المستأجر له أن يكون من الوطن كالمؤجر.

وأن الولاية في النكاح للابن قبل الأب،[2] وأن نكاح اليتيمة نافذ ولو اختلف المذهب، وأن نكاح المرأة بغير

---

(١) مناسك الحج العشرة هي: الإحرام، طواف القدوم، السعي، الوقوف بعرفة، المبيت بمزدلفة، المرور بالمشعر الحرام في مزدلفة، الرمي، المبيت بمنى، طواف الزيارة، طواف الوداع.

(٢) قال الإمام الهادي في الأحكام: (ويستحب للأب والجد أن يعقدا دون الإبن وابن الابن، لأن ذلك أقرب إلى الحياء والإحسان، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحياء من الإيمان ولا إيمان لمن لا حياء له)). وفي الاعتصام: (يستحب للإبن تقديم الأب والجد في عقد النكاح لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)). قلت وبالله التوفيق: كل ذلك يدل على أن الابن أقدم وأولى لأن تعصيبه أقوى من تعصيب الأب، وأنهما إذا اجتمعا في الارث كان الأب ذا سهم.

الكفؤ فيما لم تكن الكفاءة فيه حقاً لله سبحانه يغتفر مع رضى الأعلى ولا يغتفر فيما الحق فيه لله كالفاطمية.

وأن لا فسخ لصغرٍ، ولا إعسار، ولا لغَيبة.

وأن الطلاق الثلاث بلفظ أو ألفاظ واحدة ما لم تحلل[1] الرجعة بحكم[2] رد ذلك على المخالف والموالف[3] وأن الدور والتحبيس في الطلاق لا حكم له.

وأن المفاداة في الخلع لا تكون إلا من الزوجة لا من غيرها للآية[4] وأن الشرط المنوي المتواطئ عليه كالمنطوق به.

---

(١) في (أ) : تتحلل.

(٢) في (ب) : يحكم بذلك.

(٣) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: (الطلاق ثلاث تطليقات كما قال الله تبارك وتعالى، والثلاث التطليقات لا تكون إلا واحدة بعد واحدة، وثالثة بعد ثانية، وذلك قول الله تبارك وتعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

(٤) قال تعالى: ((فإن خفتم ألاَّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)).

وأن الإقرار بمضي العدة إنما تعتبر في من عدتها بالحيض لا بالأشهر، فإذا مضت للمرأة أربعة أشهر وعشراً لم يتبين بها الحمل، ولا ظهرت عليها إماراته، فقد انقضت عدتها، فلو ظهر بها حمل بعد ذلك فحكمه حكم ما ظهر من الحمل بعد الإقرار بانقضاء العدة.

وأن حكم الظهار لازم[1] للمظاهر ولو ادعى صرفه بالبينة إلى غير الظهار كالطلاق بل ولو تصادقا عليه، لخبر أوس[2]، وأن الأم أولى بولدها في الحضانة ولو كانت أمة، وأن على الموسع قدره في النفقة وعلى المقتر قدره غير منظور فيه إلى حال المنفق عليه.

وأن البيع المشروط فيه تعويض ما بطل غير صحيح لاقترانه بالشرط لا الأول ولا الثاني ولو بلفظ النذر،[3]

---

(١) في (ب): وإن أحكام الظهار لازمة.

(٢) هو: أوس بن الصامت الأنصاري الذي ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة. انظر: (الأحكام ١/ ٤٢٩). والاعتصام (٣/ ٣٥٦).

(٣) لمعرفة أقوال العلماء في حكم الشروط في البيع انظر: (الاعتصام ٤/ ٨٢).

وأن المشروط بعلم الله فاسد؛ لأن المقصود ظهوره لنا وهو شرط مستقبل، وأن البيع بخيار إن كانت مدته قصيرة فالمسلمون عند شروطهم، وكذا طويلة.

والمبيع في يد البائع، فإن كان في يد المشتري منتفعاً به فهو ربا لا يجوز، وإن شرط الإقالة[1] من الربا، وهو بيع الرجاء، وأن كل ما فيه توصل إلى الربا فحرام يمنع قاصد الربا منه أو غيره؛ حسماً لمادته ودفعاً لذريعته، كالبيع للحب بالشعير، ثم تقتضي بالشعير حباً ونحو ذلك، وكصرف الدراهم بالقروش لفقدان العلم بالتساوي،[2] وليس كذلك قضاء الدين؛ لأنه إما زيادة أو إبراء.

وأن الشفعة وضعت لدفع الضرر فتصح بالحق الذي كالملك،[3] وأن المشتري صفقات إذا لم يكن حيلة فللجار

(١) الإقالة هي: لفظ من المقيل يحصل به ملك المستقيل. انظر أقوال العلماء في (الاعتصام ٤/ ٩٢)

(٢) في (أ): لفقدان علم التساوي.

(٣) قال الإمام الهادي عليه السلام: (الشفعة تجب بأربعة أشياء=

أول صفقة فقط، وأما الخليط فكل صفقة صفقة بين المشتري والشركاء،[1] وأن الإعسار غير مبطل للشفعة ولكن لا يمهل إلا كما يمهل الموسر، فإن قدر على الثمن ولو بالقرض صحت شفعته.

وأن المخابرة[2] صحيحة إذا كانت على الصفة الذي وضعها[3] النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل خيبر[4] وأن الغروس التي يضعها الأجير في ملك صاحب الأرض يملكها صاحب الأرض بالوضع فيها، فإن كان

= بالشركة في الشيء، والشركة في المشرب، والشركة في الطريق والجوار اللاصق.(الأحكام ٢/١٠٦).

(١) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام :(الشفعة على عدد الرؤوس لا على الأنصباء) المجموع الحديثي والفقهي ص١٩٦.

(٢) المخابرة هي: المزارعة بالنصف والثلث. وعن ابن الأعرابي أنه قال: هو مشتق من أهل خيبر ثم صار لغة كما يقال أعرق الرجل من العراق وأنجد من نجد (الاعتصام ٤/١٥٤).

(٣) في (ب) : فعلها.

(٤) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى خيبر أهلها على النصف نخلها وأرضها.

لها قيمة وقت الغرس فعلى صاحب الأرض تلك القيمة ما لم يكن ذلك لمقابلة عرض قد استوفاه، وإن لم يكن لها قيمة وقت الغرس فلا شيء، وأن الحاكم إذا علم من حال الأخوة والشركاء التصرف عن الجميع فلا ينقض مما فعله أحدهم، والظاهر أنه وكيل مفوض، ما لم يعلم خلاف ذلك منه، وأن أحد الشركاء إذا بنى أو غرس في شيء من المشترك إما عن قسمة فاسدة أو غير ذلك ما لم يكن على وجه التعدي، فللقاضي أن يُعيّن ذلك الذي قد عني به في حصته.

وأن الماء والكلأ على ظاهر الاشتراك لا يمنع طالبه وآخذه إلا على وجه يضر.

وأن رجوع الوالد فيما وهبه لولده صحيح ولو كان كبيراً،[1] والأم والجد والجدة لهم حكم الوالد، وأن للأم

---

(١) قال الإمام الهادي: (ومن وهب لابنه هبة وكان صغيراً كان له أن يرجع فيها، ولا يجوز له أن يرجع في الصدقة - الأحكام ٢/٢٠٢-

على ابنتها[1] إذا لم يوجد الولي ولاية.

وأن الوقف الذي فيه إخراج وارث أو نقصه[2] عن ميراثه لا قربة فيه فلا يصح.

وأن الرهن والغصب سواءُ في الضمان بأوفر القيم[3] وأن الغاصب إذا استهلك المغصوب بنحو الطحن والنسج والنسخ والطبخ لا يملكه إلا إذا لم يختر صاحبه، أخذ ذلك المستهلك ولا شيء للغاصب[فيما غرم][4] لأنه ليس لعرق ظالم حق.

---

(١) في (ب): ابنها.

(٢) في (أ): أو بعضه.

(٣) في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام بإسناده عن علي عليه السلام: (الرهن بما فيه إذا كانت قيمته والدين سواءً، وإن كانت قيمته أكثر فهو بما فيه وهو في الفضل أمين، وإن كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة). وفيه أيضاً: (من خرق ثوباً لغيره أو أكل طعاماً لغيره، أو كسر عوداً لغيره ضمن، ومن استعان مملوكاً لغيره ضمن، ومن ركب دابة غيره ضمن). المجموع الحديثي والفقهي ص١٩٩-٢٠١.

(٤) ما بين المعكوفين: سقط من (أ).

وأن المثلة لا تكون بما أباحه الشرع من التأديب كمن مات بحد أو تعزير[1] وأن الكتابة تنتقل [من بعد موت المكاتب][2] إلى من يعتق بعتقه.

وأن يمين الشهود ويمين المدعي موكولة إلى نظر الحاكم واجتهاده.

وأن الحاكم إذا رأى في بعض الأمور صلاحاً وجب عليه تبعد نفسه عن التهمة، ولو كان عنده اعتذارها، وأن ذلك عام فيما يتعلق بالمتشاجرين وفيما يتعلق بدينه، وأن الأحكام لا تعترض ما لم يعلم مخالفتها للقطعي، وأن دعوى المدعي لبطلان ما فعله هو لا يجاب إلا لطلب اليمين من المدعى عليه، وأن شهادة المقر من الورثة على

---

(١) وفي الإعتصام قال في الجامع الكافي: ويحرم المثلة، قال محمد: ليس في الإسلام مثلة، وروى محمد - المرادي - بإسناده((عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال : يقول الله عز وجل : لا تمثلوا بعبادي)).

(٢) ما بين المعكوفين : سقط من(أ).

من لم يقر صحيحة، وأنه إذا غلب في ظن الحاكم أن الوكيل متصنع لإسقاط الحق والأصل بخلافه، فعليه أن يمنع الوكيل، وإذا غلب في ظنه ضعف الأصل من[1] تحيل خصمه وصنعته للدعاوي، والتحيل بغير الحق، شرع[2] له التوكيل وحثه عليه.

وأن المفلس المعسر إذا أخذ أموال الناس وهو كذلك، ثم ادّعى الإعسار يؤدّب[3] ويبطل تصرفه، ويرجع[4] إلى صاحب الحق حقه سداً للذرائع، وأن المبري الذي لو علم ما أبرى منه لم يبرىء لم[5] يصح براءُه.

---

(١) في(ب): عن.

(٢) في (ب): سوّغ.

(٣) قال في شرح نكت العبادات :(يحبسه الحاكم عند التباس حاله لأن ينكشف له أمره حتى يعمل بما يثبت عنده، والأصل في الحبس ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :(أنه حبس رجلاً اعتق شقصا له في مملوك حتى باع غنيمه له)

(٤) في (ب) : ليرجع.

(٥) في (أ): لا يصح.

وأن المرأة إذا وضعت من غير زوج لزمها الحد، ما لم تدّعي شبهة محتملة، وأن التوكيل باستيفاء القصاص صحيح، وكذا بإثباته مع غيبة الأصل، وأن في اللطمة التعزير[1] ما يراه الحاكم.

وأن الجماعة القاتلين عمداً إذا سقط عنهم القصاص فليس عليهم إلا دية المقتول فقط، كالقاتلين خطأً، وكالمرأة القاتلة للرجل، وكالإطراق.

وأن دعوى بعض الورثة القتل على معين وبعضهم القسامة[2] أن يبين المعين [وحكم الحاكم لا يمنع دعوى

---

(١) التعزير هو : تأديب على جهة الإهانة لمن يستحقه من أهل المعاصي التي لا حد فيها، وأمرها إلى كل ذي ولاية كحاكم ومحتسب وزوج وسيد ولهم اسقاطه.(الاعتصام ١٤٨/٥).

(٢) القسامة : مشتقة من القسم وهي : اليمين لما كان يتعلق بها الأيمان التي عليها المدعى عليهم القسامة. قال الإمام الهادي صلوات الله عليه : القسامة تجب في القتيل يوجد في القرية أو المدينة لا يدعي أولياؤه على رجل بعينه قتل قتيلهم.

القسامة][1] ويسقط القصاص، وأما الدية فللجميع ما لم يبري مدعي القسامة المعيّن، وله الرجوع إلى التعيين ما لم يكن قد برّاه.

وأن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، وأن الأغرام المطلوبة على وجه الحق لها حكم الخراج إن لم تكن منه، وأن الحبس تعزيراً من غير المقلع عن موجبة، واجب،[2] وأن اليد لبيت المال في مثل الأصلاب والخرابات القديمة التي ليس عليها يد.

---

(١) العبارة في (ب) : (وحكم الحاكم لم يسمع دعوى القسامة) وتدل الأخبار والأحاديث الواردة على ثبوت القسامة إذا لم يُعيّن قاتل إذ لو عُين القاتل بعينه، بطلت القسامة ورجع إلى الدعوى والبينة (الاعتصام ٥/٢٣٢) بلفظ مقارب.

(٢) حكم التعزيز الوجوب كالحد إذ شرع للزجر، ويجوز بالحبس لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: (أنه يحبس قوماً لتهمة). وفي الجامع الكافي والشفاء: عن علي عليه السلام أنه كان يقيد الدعار بقيود لها أقفال ويوكل بها من يحلها في أوقات الصلاة من الجانبين.(الاعتصام ٥/١٥٠).

انتهى ما حصرناه من ذلك، وما رجّحناه من بعد ألحقناه إن شاء الله، والله حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم[1].

---

(١) قال الناسخ في آخر النسخة(ب) ما لفظه: قال في المنقولة منه وافق الفراغ من رقم هذه المسائل يوم الأحد من شهر الحجة أحد شهور سنة ١١٤٧هـ بخط مالكها الفقير إلى الله محمد بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن أمير المؤمنين المتوكل على الله - وفقه الله- تم ذلك بتاريخه يوم الخميس ١٩ شهر الحجة سنة ١٣٣٨هـ بخط أحقر الورى عباس الوجيه وفقه الله وغفر الله له آمين. تمت

أهم مراجع التحقيق

١- القرآن الكريم.

٢- أعلام المؤلفين الزيدية، للأستاذ/عبد السلام الوجيه الطبعة الأولى، مؤسسة الإمام زيد بن علي(ع) الثقافية. عمان الأردن.

٣- الأحكام في الحلال والحرام، الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)، الطبعة الثانية، مكتبة التراث الإسلامي.

٤- المجموع الحديثي والفقهي، الإمام الأعظم زيد بن علي(ع)، مؤسسة الإمام زيد بن (ع) الثقافية.

٥- الاعتصام بحبل الله المتين، الإمام القاسم بن محمد(ع)، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان -الأردن.

٦- الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام أحمد بن يحي المرتضى(ع).

٧- تحفة الأسماع والأبصار بما في السيرة المتوكلية من أخبار (سيرة الإمام المتوكل على الله إسماعيل(ع) للجرموزي، تحت الطبع.

٨- المهذب في فتاوى الإمام عبد الله بن حمزة (ع) الطبعة الأولى، مؤسسة الإمام زيد بن علي (ع) الثقافية.

٩- التحف شرح الزلف، العلامة الحجة مجد الدين المؤيدي، طبعة مكتبة بدر.

١٠- شرح نكت العبادات، العلامة القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام.

١١- تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، الطبعة الأولى، مؤسسة الإمام زيد بن علي(ع) الثقافية.

١٢- مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، عبد الله الحبشي، مركز الدراسات اليمنية- صنعاء.

١٣- مصادرالتراث اليمني في المتحف البريطاني، د/حسين العمري.

١٤- أساس البلاغة، للزمخشري، طبعة دار البلاغة.

فهرس المحتويات



أهمية القضاء

القضاء سلطة دستورية مستقلة، وظيفتها تطبيق القانون، وتحقيق العدل، والقضاء بين الناس.

فهي أخطر وظيفة وأكرم مهنة لا يعرف قدرها ولا يقوم بحقها إلا الخلّص من الرجال أهل العلم والتقوى والعفاف والورع.

فالقضاء صمام أمان الأمة يدافع عن حقوقها ويحمي حرياتها فهو ملاذها عند الشدائد، وحاميها في أحلك الظروف.

محمد قاسم محمد المتوكل



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية